قرار محكمة النقض

رقم 2/20

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/4613

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/04/01 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ا.ح) الرامية إلى نقض القرار رقم 1 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2019/01/03 في الملف عدد 2018/1201/311.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد السلام (أ) بتاريخ 2019/10/17 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم سعد الله والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة، أن المطلوب في النقض فؤاد (م) قدم بتاريخ 2017/04/20 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عرض فيه، أنه منخرط في ودادية (ي) للسكن وعضو مكتبها بصفته نائبا للرئيس، وبتاريخ 2010/10/02 انعقد جمع عام للودادية تضمن جدول أعماله هيكلة الودادية وفقا للفصل 18 من القانون الأساسي ومن أجل ذلك تم

تعديل الفصل 6 بالرفع من عدد أعضاء المكتب من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، وبتاريخ 2015/04/19 دعا رئيس الوداية إلى جمع عام وخلاله قرر إجراء قرعة توزيع الحصص طبقا للمادة الثامنة من القانون الداخلي وبمقتضاها لا يخضع أعضاء المكتب لنظام القرعة، وعقب ذلك تم توزيع الحصص على سبعة أعضاء من المكتب مع أن أعضاء المكتب هم خمسة وهو ما أرجعه رئيس الوداية إلى أن القانون الأساسي مر من ثلاثة مراحل الأولى ما قبل 2010/10/02 ثلاثة أعضاء والثانية ما بعد 2 أكتوبر إلى غاية 2012/11/28 خمسة أعضاء والثالثة ما بعد 2012/11/28 سبعة أعضاء، إلا أن هدا التصريح لا سند له على أرض الواقع لان الوثائق المدلى بها لدى السلطات المختصة ليس فيها ما يؤكد أن أعضاء المكتب هم أكثر من خمسة وأن المحضر الذي يستند عليه يفتقد إلى العناصر الأساسية من ذلك غياب اسم محرر المحضر وتوقيع الأطراف وعدم ذكر الغائبين والحاضرين وملخص المناقشات وإيداعه لدى السلطة المختصة، والتمس أساسا الحكم بإبطال محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2012/11/28 وجميع التصرفات التي تلت هذا التاريخ واحتياطيا إبطال المحضرالصادر بتاريخ 2015/04/19 المتعلق بتوزيع الحصص. أجابت المدعى عليها بأن الدعوى طالها التقادم لمرور أكثر من خمس سنوات عن الجمع العامالصادر بتاريخ 2012/11/28 وأن محضره يتضمن المدعي ضمن الحاضرين الموافقين، وأن الاجتماع جاء في إطار دعوة ثانية وبالتالي فالقرارات تتخذ بالأغلبية، وأنه بالرجوع إلى المحضرالصادر بتاريخ 2015/04/19 يتبين أن المدعي بصفته عضوا بالمكتب المسير حضر إلى جانب الستة أعضاء الآخرين وبهذه الصفة استفاد من الامتياز المنصوص عليه في المادة 6 من القانون الداخلي وأن عدم إيداع القانون الأساسي المعدل ليس شرطا لصحته في مواجهة أطرافه، والمدعي ليس أجنبيا، مما تبقى معه قرارات المكتب المسير صحيحة، وبمقتضى مقال مؤدى عنه الرسوم القضائية طعنت بالزور الفرعي في محضر الجمع العامالصادر بتاريخ 2015/04/19 الذي حرره المفوض القضائي إبراهيم (ب). فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 261 بتاريخ 2018/02/13 قضت فيه برد الدفع بالزور الفرعي وبإبطال محضر الجمع العامالصادر بتاريخ 2012/11/28 وما ترتب عنه من تصرفات لاحقة. استأنفته المدعى عليها، وتقدم المدعي المستأنف عليه بمقال طعن بالزور الفرعي في محضر الجمع العامالصادر بتاريخ 2014/05/11 فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة بجميع فروعها.

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه لم يجب على ما تمسكت به من أن الدعوى لم تقدم وفق الشكل المتطلب قانونا، فباعتبارها شخصا معنويا كان يجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها وان ترفع الدعوى في شخص ممثلها القانوني وأن الطلب طاله التقادم، كما أن ما اعتمده لرد طلب الزور الفرعي وعدم إعمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 92 وما يليه من

قانون المسطرة المدنية مجمل وعام كما أساء تطبيق مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 376-58-1 المتعلق بتأسيس الجمعيات لأول مرة والشروط الواجب توافرها في التصريح بتأسيسها، وأنها أثارت كون المطلوب في النقض حضر الجمع العام المطعون فيه واستفاد من حصته بشهادة المحضرالصادر بتاريخ 2015/04/19 وتضمن توقيعه واستفاد من امتياز المادة 8 من النظام الداخلي وسجل العقار الذي أسند له في اسمه إلا أن المحكمة لم تجب على ذلك مما جعل قرارها عديم الأساس القانوني لتجاوزه طلباتها وما ورد بمقالها الاستئنافي، وإثارة أسباب تلقائيا رغم أنها لا علاقة لها بالنظام العام.

لكن، ومن جهة، فإن المحكمة لم تكن في حاجة للجواب على ما أثير بخصوص أن الدعوى لم تقدم وفق الشكل المتطلب قانونا لعدم تأثيره على قضائها، مادام الخرق المسطري المؤثر هو الذي يلحق ضررا بالمتمسك به، والطاعنة لم يلحقها أي ضرر مما جاء في النعي، بعد أن أجابت عن موضوع الطلب، وتبين أن الدعوى رفعت في مواجهة رئيسها المخول بمقتضى قانونها الأساسي تمثيلها أمام القضاء، ومن جهة ثانية، فالطاعنة وإن تمسكت خلال المرحلة الابتدائية بالدفع بالتقادم، فإنها لم تجدد التمسك به أمام محكمة الاستئناف وبذلك فإنه لا يمكن أن يعاب عليها عدم الجواب على دفع لم يثر أمامها، وبخصوص رد المحكمة على طلب الزور الفرعي، فإن الطاعنة لم تبين وجه إجماله، ولا وجه عموميته، ومن جهة ثالثة، فإن تعليل المحكمة بأنه « ليس من شأن حضور المستأنف عليه الاجتماعات اللاحقة عن المحضر المطعون فيه والثابت من خلال المحاضر المدلى بها القول بصحة تصرفات الوداية السابقة عن المحضر المطعون فيه لبطلانه، كما أن القول بعدم ضرورة إيداع التعديل يتعارض مع المادة 5 من الظهير رقم 1.58.376 والتي تعد من النظام العام، وكذلك الشأن في استفادة المستأنف عليه من حصته حسب محضر 2015/04/19 والتي تعود إلى عضويته في الوداية وفي المكتب حسب القانون الأساسي والمحضرين السابقين عن المحضر المطعون فيه » فيه رد عن باقي المتمسك به، ليبقى ما أثير غير مقبول في جزء منه، وغير جدير بالاعتبار في الباقي.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعنة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحيم سعد الله **مقررا**، عبد الرحمان انويدر، محمد الخليفي وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي